ابن مالك ظاهريّ النحو

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الختلان
كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

ابن مالك ظاهريّ النحو

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الخثلان

كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٢٠/ ١٢/ ١٤٣٨هـ تاريخ قبول البحث: ١٧/ ٤/ ١٤٣٩هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث قضية الأخذ بالظاهر في النحو العربي، وهي من القضايا التي لم تأخذ حظّها من الدراسة والتأصيل، رغم اعتماد كثير من العلماء عليها في آرائهم، وتوجيهاتهم، وترجيحاتهم. وقد تناولتها عند شخصية نحوية تعدّ رائدة في هذا الأمر، وهو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك، جمال الدين، الطائي، الجياني (ت - ٦٧٢هـ)، وذلك لقول الإمام الشاطبي عنه في شرح الألفية: "ولا سيما وابن مالك ظاهري النحو في الغالب على ما يظهر من كلامه في تواليفه".

فتناول هذا البحث الأخذ بالظاهر عند علماء النحو العربّي، معرفاً بمفهوم الظاهر في اللغة، وعند الفقهاء، وعند النحويين، ثم الحديث عنه عند ابن مالك، من خلال ملامح تأثره بالظاهر، ومواضع أخذه بالظاهر، وتوجيهات للحمل على الظاهر، والأصول التي اعتمد عليها في الأخذ بالظاهر.

وسار هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي الوصفي، المتخذ من التحليل وسيلة للوصول إلى الأهداف المبتغاة.

الكلمات المفتاحية: ابن مالك، النحو، الظاهر، المذهب الظاهريّ، التأويل.

المقدمة:

يعد القياس أبرز سمات النحو العربي؛ فهو أحد أدلة النحو: السماع، والإجماع، والقياس، والاستصحاب[1]. بل إن النحو لا يتصور من غير قياس؛ "لأن النحو كله قياس، ولهذا قيل في حده: النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا يعلم أحد من العلماء أنكره؛ لثبوته بالدلالة القاطعة"[2].

ولأهميته يرى ابن جني: "أن مسألة واحدة من القياس، أنبل وأنبه من كتاب لغة عند عيون الناس"[3].

والقياس من أدلة أصول الفقه - أيضاً- عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك أهل الظاهر، وهم من تبنى المذهب الظاهري، وهو مذهب يقوم على أن المصدر هو ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فلا رأي ولا إعمال للعقل في حكم من أحكام الشرع. فليس في هذا المذهب قياس.

وقد لفت نظري قول الإمام الشاطبي في شرحه على ألفية ابن مالك المسمى (المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية) عن ابن مالك: "ولا سيما وابن مالك ظاهري النحو في الغالب على ما يظهر من كلامه في تواليفه"[4]. وقال عنه أيضاً: "لا سيما وهو في نحوه متبع للسماع، ظاهري المذهب فيه"[5]. فهل هناك مذهب ظاهري في النحو؟ وهل ابن مالك ظاهري النحو؟

---

(١) ينظر: الاقتراح في أصول النحو وجدله. ص٢٦.

(٢)لمع الأدلة في أصول النحو، الإغراب في جدل الإعراب. ص٩٥.

(٣) الخصائص. ٢/ ٩٠.

(٤) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية. ١/ ٣٦.

(٥) المقاصد الشافية. ٩/ ٢٦٢.

ووجدت في ترجمة ابن مالك أنه يميل إلى أهل الظاهر في الفقه، كما قال ذلك ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية في ترجمة ابن مالك حيث قال: "قرأ الفقه على مذهب الشافعي، وكان يميل إلى مذهب أهل الظاهر"[1]. فهل أثر هذا الميل إلى مذهب أهل الظاهر الفقهي في آرائه النحوية؟

من هنا جاء هذا البحث ليقف على حقيقة المذهب النحوي الظاهري، وتحقيق كون ابن مالك أحد أعلامه.

وبناء على ما تقدم فإن مشكلة هذا البحث تكمن في السؤال الآتي: هل ابن مالك ظاهري في النحو؟

ويمكن أن نصل إلى إجابة واضحة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيمه إلى الأسئلة الآتية:

- ما معنى المذهب الظاهري النحويّ؟
- هل اعتمد علماء النحو على الظاهر في استدلالاتهم؟
- ما معالم الظاهرية في آراء ابن مالك؟

ولأجل الوصول إلى نتائج مرضية عن هذه الإشكالية، استعنت بالله، واتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي، المتخذ من التحليل وسيلة للوصول إلى الأهداف المبتغاة.

وجاء البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة. أما التمهيد فتحدثت فيه عن تعريف الظاهرية، وأما المبحث الأول فتحدثت فيه عن الاستدلال بالظاهر عن النحاة، وأما المبحث الثاني فجعلته للحديث عن ظاهرية ابن مالك. ورصدت في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها البحث.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى. ٢/ ١٥٠.

وقد انتهجت في البحث ما يأتي:

- لم أخرج الأبيات الشعرية؛ لأنها مخرجة في الكتب التي نقلت منها، فلم أر حاجة إلى إعادة تخريجها.
- لم أترجم للعلماء؛ لأنهم مشهورون عدا ترجمة داود الظاهري، وابن حزم؛ لأن البحث اقتضى ذلك.

وفي العموم لم أوجه الحديث إلى النصوص المنقولة؛ لأن البحث ليس في مسائلها، واكتفيت بالإحالة إلى مصادرها، وهي كتب محققة ومخدومة، وأيضاً فأغلب الشواهد موجودة في كثير من كتب النحو، وخاصة شروح مؤلفات ابن مالك، وهي في متناول الجميع.

التمهيد:

تعريف الظاهرية:

لغة: الظاء، والهاء، والراء (ظهر)، تدل على أصل واحد بمعنى القوة والبروز وهو خلاف الباطن[1]، والظاهر: "هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص، أو ما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 257.]، وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: 3.]، وضده، الخفي، وهو ما لا ينال المراد إلا بالطلب كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: 257.]"[2]. وفي الحديث المرسل عَنِ الحَسَنِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: ((مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ آيَةٌ إِلا لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ))[3]، قيل: ظهرها لفظها، وبطنها معناها[4].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة. 3/471، لسان العرب. 4/520.

(٢)كتاب التعريفات. ص143.

(٣)شرح السنة. 1/262.

(٤) انظر: فضائل القرآن. ص97، الفائق في غريب الحديث. 2/381، النهاية في غريب الحديث والأثر. 3/364.

اصطلاحاً:

الظاهريَّة في الاصطلاح، لا يوجد إلّا في علم الفقه وأصوله، وهي مدرسة تعنى بظاهر اللفظ، دون البحث عن علته أو تأويله، "وسمُّوا بالظاهريَّة لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية، ويرفضون استنباط العلل"[1]، وأول ظهورها كان في الفقه الإسلامي، على يد مؤسسها الإمام داود الظاهري(ت -270هـ)، وقد ظهر في مقابلة مدرسة الرأي، التي تعنى بالقياس، وتهمل النصوص، وإليك نبذة عن المذهب الظاهري الفقهي.

المذهب الظاهري في الفقه[2]: يعد المذهب الظاهري من المذاهب الفقهية الإسلامية، وأول من قال به هو أبو سليمان داود بن علي، المعروف بداود

---

(١)معجم لغة الفقهاء. ص295. وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس. 449/12.

(٢) للمزيد عن المذهب الظاهري، ومؤسسه ورجاله، يُنظر:

- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي. ص196.
- تاريخ التشريع الإسلامي. ص227.
- مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي. ص185.
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي تطوره مدارسه مصادره قواعده نظرياته.ص163
- المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد. ص206.
- المدخل للفقه الإسلامي تاريخه مصادره نظرياته. ص159.
- المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع.ص117.

الظاهري(ت- ٢٧٠هـ)[1]، وأظهر علمائه هو الإمام ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد (٤٥٦هـ)[2].

---

(١) داود الظاهري هو: داود بن عليّ بن خلف أبو سليمان الفقيه الأصبهانيّ ولد بالكوفة سنة (٢٠٢هـ). رحل إلى نيسابور في طلب العلم؛ فأخذ عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وسليمان بن حرب، وكان زاهداً متقللاً. قال أبو بكر الخطيب: كان إماماً ورِعاً ناسكاً زاهداً. وفي كتبه حديث كثير. لكنّ الرواية عنه عزيزة جداً، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه. وقيل إنه كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر. كان أول أمره على مذهب الشافعي، وكان من المتعصبين له، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، ثم أسس المذهب الظاهري القائم على الأخذ بظواهر نصوص الكتاب والسنة، ورفض التأويل والقياس والرأي، له عدة مؤلفات منها: كتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الخصوص والعموم. توفي - ¬- في ذي القعدة سنة سبعين ومائتين، في بغداد.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد. ٩/ ٣٤٢. وطبقات الفقهاء. ص٩٢. ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ٤/ ٢٥٩. وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام. ٦/ ٣٢٧. وطبقات الشافعية الكبرى. ٢/ ٢٨٤. والأعلام. ٢/ ٣٣٣.

(٢) ابن حزم الظاهري هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، أبو محمد، أصله من فارس، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس. وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا، متواضعاً ذا فضائل جمة، وكان أديباً شاعراً طبيباً له في الطب رسائل، وكتب في الأدب، ومن أشهر مؤلفاته: إبطال القياس والرأي، الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، الأحكام لأصول الأحكام، الأصول والفروع، إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل

ويقوم المذهب الظاهري على رفض القياس، وأن الأحكام تؤخذ من ظاهر نصوص الكتاب والسنة، ولا يصح إعمال العقل في الأحكام، فهو لا يلتفت إلى الأخذ بالمصالح، أو النظر إلى المقاصد، أو مراعاة المعاني التي من أجلها جاءت الأحكام.

يقول ابن حزم الظاهري بعد أن ذكر أقسام القياس: "فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به. وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنصّ كلام الله تعالى، أو نصّ كلام النبي - ﷺ - أو بما صح عنه - ﷺ - من فعل، أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النصّ، أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله - ﷺ - ولا بد، فلا يجوز غير ذلك أصلا. وهذا هو قولنا الذي ندين الله به، ونسأله - ﷻ - أن يثبتنا فيه، ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين"[1].

فالمذهب الظاهري "هو المذهب الذي يقرر أن المصدر الوحيد للأحكام الفقهية هو النصوص من قرآن وسنة، ولا مجال للرأي في هذا المذهب؛ ولهذا

التأويل، الإعراب، التقريب لحد المنطق، ديوان شعر، رسالة في الأخلاق، رسائل ابن حزم، طوق الحمامة، الفصل في الملل في الأهواء والنّحل، المحلى، مداواة النفوس، مراتب العلوم، وغيرها. توفي - رحمه الله- سنة ٤٥٦هـ.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء. ٤/ ١٦٥٠. ووفيات الأعيان. ٣/ ٣٢٥. وسير أعلام النبلاء. ١٨/ ١٨٤. والوافي بالوفيات. ٢٠/ ٩٣. والأعلام. ٤/ ٢٥٤.

(١) الإحكام في أصول الأحكام. ٥/ ٥٥- ٥٦.

نفى المعتنقون لهذا المذهب الأخذ بالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والذرائع؛ لأنهم إذا لم يسعفهم النصّ من كتاب وسنة في بناء الحكم أخذوا بحكم الاستصحاب، وهو الإباحة الأصلية من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، ولهذا كانت الغالبية العظمى من الفروع الفقهية تختلف كثيراً عمّا قاله جمهور الفقهاء"[١].

والمذهب الظاهري رَدَّةُ فعل على إيغال أهل الرأي في القياس، وتقديمه على النصوص، "لقد رأى أهل الظاهر ما جناه الرأي على النصوص الشرعية بحيث قُدِّم الرأي على النصّ في كثير من الأحكام، بسبب إهمال النصوص حفظاً وفقهاً ودراسة، فكان موقف داود ردّة فعل للذين تطرفوا بالأخذ بالرأي، فجاء موقفه تطرفاً في الجانب الآخر، فمنع الأخذ بالقياس، وقال بعدم تعليل النصوص، وقصر منهجه على الأخذ بظاهر النصوص"[٢].

والمذهب الظاهريّ "يقف عند النصّ والأثر، بل لا يبحث عن علل الأحكام، وإنما يقف عند ظاهر النصّ، فمثلاً روي عن حذيفة - ﷺ- عن الرسول - ﷺ- أنه قال: ((لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ))[٣]. فالظاهرية لا يبحثون عن علّة هذا النهي، وإنما يحرمون استعمالها للشرب فقط دون أيّ شيء آخر"[٤].

---

(١) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع. ص١١٧.

(٢) المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي. ص١٩٧.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ- وسننه وأيامه. ١١٣/٧.

(٤) المدخل للفقه الإسلامي تاريخه مصادره نظرياته. ص١٦٠.

هذا مذهب الظاهرية في الفقه وأصوله، أَمَّا في اللغة فلم أر من ذكر أن هناك مذهباً ظاهريّاً فيما اطلعت عليه، إلا ما أشار إليه الإمام الشاطبي(ت- ٧٩٠هـ) في شرحه على ألفية ابن مالك، من أن ابنَ مالك ظاهري النحوي بقول: "ولا سيما وابن مالك ظاهري النحو في الغالب على ما يظهر من كلامه في تواليفه"[١]، وقوله: "لا سيما وهو في نحوه متبع للسماع، ظاهري المذهب فيه"[٢].

المبحث الأول: المذهب الظاهريّ في النحو

إذا كان المذهب الظاهريّ يقتضي نفي القياس؛ فإنه أبعد ما يكون عن النحويين؛ إذ"النحو علم قياسيّ"[٣]، ولذلك عُرّف النحو بأنه "علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها"[٤]، أو هو"علم بأقيسة تغيير ذوات الكلم وأواخرها بالنسبة إلى لغة لسان العرب"[٥]، فلا يتصور النحو دون قياس؛ لأن الكلام كله يبنى على قياس كلام العرب، لأجل هذا وضع ابن جني في كتابه الخصائص باباً سماه "باب في أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب"، ونقل فيه كلام أَبي عُثْمَان المازنيّ (ت- ٢٤٨هـ): "ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب؛ ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا

---

(١)المقاصد الشافية. ١/٣٦.

(٢)المقاصد الشافية. ٩/٢٦٢.

(٣)الإيضاح في علل النحو. ص٤١.

(٤)المقرب. ١/٤٥.

(٥) هذا تعريف محمد بن يحيى بن هشام الأنصاري الخزرجي الأندلسي (ت- ٦٤٦هـ) كما ذكره السيوطي في الاقتراح في أصول النحو وجدله. ص١٢٧.

مفعول، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره. فإذا سمعت: قَامَ زَيْدٌ، أَجَزْتَ: ظَرُفَ بِشْرٌ، وكَرُمَ خَالِدٌ"[1]. وفي هذا يقول الكسائي عَليّ بن حَمْزَة (ت- ١٨٩هـ)[2]:

إِنَّمَا النَّحْوُ قِيَاسٌ يُتَّبَعْ وَبِهِ فِي كُلِّ عِلمٍ يُنْتَفَعْ

ولأجل هذا اعتنى النحاة بالقياس، وأقاموا عليه قواعدهم النحوية، والحديث عن القياس هو الحديث عن النحو، وليسهو القصد هنا، وإنما المراد أن الظاهر عند النحاة لا بدّ أن يكون غير الظاهر عند الفقهاء؛ لأن الظاهر عند الفقهاء كما مرّ هو ترك العمل بالقياس، والنحو لا يتصور دون قياس. إذن ماذا يقصد بالظاهر عن النحويين؟

مفهوم الظاهر عند النحوين

يعد الحمل على الظاهر أبرز وجوه التأويل؛ لأن الأصل "العمل على الظاهر لا على المحتمل"[3]، ولأن "التأويل خلاف الظاهر"[4]، فلذلك بَوَّبَ ابن جني في الخصائص باباً بعنوان: باب في الحمل على الظاهر، وإن أمكن أن يكون المراد غيره، قال فيه: "اعلم أن المذهب هو هذا الذي ذكرناه، والعمل عليه، والوصية به. فإذا شاهدت ظاهراً يكون مثله أصلاً أمضيت الحكم على ما شاهدته من حاله، وإن أمكن أن تكون الحال في باطنه بخلافه؛ ألا ترى أن سيبويه حمل سيّداً على أنه مما عينه ياء فقال في تحقيره: سييد، كديك وديبك، وفيل وفييل. وذلك أن عين الفعل لا ينكر أن تكون ياء، وقد

---

(١) الخصائص. ١/ ٣٥٨.

(٢) إنباه الرواة على أنباه النحاة. ٢/ ٢٦٧.

(٣) الخصائص. ٢/ ٦٥.

(٤) انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك. ٢/ ٨٤٨، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك. ٢/ ٢١٢.

وجدت في سيّد ياء، فهي في ظاهر أمرها إلى أن يرد ما يستنزل عن بادي حالها"[1].

وعدّ الشاطبي الحمل على الظاهر قاعدة من قواعد سيبويه[2]، وأصلاً "يرجع إليه تحامياً من تكلف التأويل من غير ضرورة"[3]؛ فهو "أصل من أصول العربية"[4]؛ لأن "القاعدة الحمل على الظاهر، والوقوف معه حتى يدل دليل على خلافه، وإن أمكن، فلا ينبغي أن يصار إليه بمجرد الإمكان من غير دليل"[5].

وعند تتبع أقوال علماء النحو وآراءهم، نجهم يشيرون إلى الظاهر، ويرجحون به بعض المسائل الخلافية، وهم يعنون به ظاهر اللفظ دون تأويله، فالظاهر عندهم هو عدم تأويل النصّ، بل الأخذ بظاهره ما أمكن ذلك؛ يقول أبو حيان(ت- ٧٤٥هـ): "إنَّه متى أمكن حمل الشيء على ظاهره، أو على قريب من ظاهره، كان أولى من حمله على ما لا يشمله العقل، أو على ما يخالف الظاهر جملة"[6]. فلا يصار إلى التأويل إلّا "مع عدم الظاهر فأمَّا والظاهر معك فلا معدل عنه بك. لكن - لعمري- إن لم يكن معك ظاهر احتجت إلى التعديل والحكم بالأليق، والحمل على الأكثر"[7].

---

(١)الخصائص. ١/ ٢٥٢.

(٢)انظر المقاصد الشافية: ٢/ ٣٣، ٢٤٤- ٢٤٥، ٣/ ٢٥٩، ٥٨٧، ٦/ ١٨٦، ٩/ ٢٣، ٢٣٠.

(٣)المقاصد الشافية. ٥/ ١٢٤.

(٤)المقاصد الشافية. ٦/ ١٨٦.

(٥)المقاصد الشافية. ٩/ ٤٢٠.

(٦) البحر المحيط. ٥/ ٦٤.

(٧)الخصائص. ١/ ٢٥٣- ٢٥٤.

وجعل العلماء مدلول الظاهر، أولى من تأويله، وبه رجحوا بعض ما وقع فيه الخلاف، وردّوا بعض الآراء لمخالفتها الظاهر؛ لأنه "لا عدول عن الظاهر بلا دليل"[1]؛ لذا رجح أبو البركات الأنباري (ت- ٥٧٧هـ) أن (كي) حرف جر بمعنى اللام، لأنه لا فرق في الظاهر بين قولك: جِئْتُكَ كَيْ تُكْرِمَنِي، وبين قولك: جِئْتُكَ لِتُكْرِمَنِي[2]. وهذا يدل على "قوة الأخذ بالظاهر عندهم، وأنه مكين القدم راسيها في أنفسهم"[3].

ولأن الظاهر خلاف التأويل، فقد صار التوكيد تأكيداً للظاهر، ورفعاً لتوهم المجاز، يقول ابن هشام(ت- ٧٦١هـ): "النفس والعين، ويؤكد بهما؛ لرفع المجاز عن الذات، تقول: جَاءَ الخَلِيفةُ، فيحتمل أن الجائي خبره أو ثِقْله، فإذا أكدت بالنفس أو بالعين أو بهما؛ ارتفع ذلك الاحتمال"[4]، ويعلق الشيخ خالد الأزهري (ت- ٩٠٥هـ) على كلام ابن هشام بقوله: "فإذا أكدت بـ(النفس) فقط، أو بـ(العين) فقط، أو بهما معاً بشرط تقديم (النفس)، فقلت: جَاءَ الخَلِيفةُ نَفْسُهُ، أو عَيْنُه أو نَفْسُهُ عَيْنُه، ارتفع ذلك الاحتمال عن الذات، وصار الكلام نصّاً على ما هو الظاهر منه، وارتفع المجاز وثبتت الحقيقة"[5].

---

(١)الجنى الداني في حروف المعاني. ص٥٣٨- ٥٣٩.

(٢)الإنصاف في مسائل الخلاف. ٤٦٧/٢. قال: "والذي يدل على أنها بمنزلة اللام أنها في معنى اللام، ألا ترى أنه لا فرق بين قولك: جِئْتُكَ كَيْ تُكْرِمَنِي، وبين قولك: جِئْتُكَ لِتُكْرِمَنِي، وإذا كانا بمعنى واحد فلا معنى لترك الظاهر لشيء لم يقم عليه دليل؛ فدل على أنها تكون حرف جر كما تكون حرف نصب".

(٣)الخصائص. ٢٥٥/١.

(٤)أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. ٢٩٣/٣.

(٥)التصريح بمضمون التوضيح. ١٣٢/٢.

والمرادي (ت- ٧٤٩هـ) يجعل الحمل على الظاهر في جواز الإتباع على المحل أولى من التأويل، حيث يقول: "ظاهر كلام المصنف جواز الإتباع على المحل في جميع التوابع، وهو مذهب الكوفيين، وطائفة من البصريين، وذهب سيبويه ومن وافقه من أهل البصرة إلى أنه لا يجوز الإتباع على المحل، وفصل أبو عمرو فأجاز في العطف والبدل، ومنع في التوكيد والنعت، والظاهر الجواز لورود السماع، والتأويل خلاف الظاهر"[١].

وبالظاهر استدل قطرب (ت- ٢٠٦هـ)[٢] على مجيء (من) لغير العاقل، يقول السيوطي (ت- ٩١١هـ): "وَزعم قوم مِنْهُم قطرب وُقُوع (مَنْ) على غير من يعقل دون اشْتِرَاط أخذاً من ظَاهر مَا ورد من ذَلِك"[٣].

وبالظاهر أيضاً استدل الشيخ خالد الأزهري (ت- ٩٠٥هـ) على أن (لا) العاملة عمل (ليس) تحمل على نفي الجنس؛ لأن الظاهر أن النكرة بعد النفي تدل على نفي العموم، قال: "والحاصل أن (لا) إذا عملت عمل (ليس) احتمل نفي الواحد، ونفي الجنس وهو الظاهر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، فإذا أردت نفي الواحد ميزته بقولك عقبه: بل رجلان، وإذا أردت نفي الجنس لم تعقبه بشيء، بل لا يجوز أن تقول بعده: بل رجلان"[٤].

---

(١)توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك. ٨٤٨/٢.

(٢)انظر رأي قطرب في: شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب. ٥٥/٣، وتوضيح المقاصد. ٤٢٩/١، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع. ٣٥١/١.

(٣)همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. ٣٥١/١.

(٤)التصريح بمضمون التوضيح. ٣٣٨/١.

مما سبق يتضح لنا أن مفهوم الظاهر عند النحاة، هو حمل النصّ على ظاهر دون تأويل؛ لأنهم يرون "قوة اعتقاد العرب في الحمل على الظاهر ما لم يمنع منه مانع"[1].

وحجتهم فيه:

- أن مدلول الظاهر أولى من مدلول التأويل.
- أن التأويل خلاف الأصل؛ لأن الأصل أن يحمل الكلام على ظاهره.
- لا يترك الظاهر من غير دليل.
- متى أمكن حمل الشيء على ظاهره، أو على قريب من ظاهره، كان أولى من حمله على ما لا يشمله العقل، أو على ما يخالف الظاهر جملة.

المبحث الثاني: ابن مالك الظاهري

يعد الإمام الشاطبي (ت- ٧٩٠هـ) أول من أشار إلى أن ابن مالك ينحو نحو الظاهرية، وذلك خلال ثنائه عليه، والشهادة له بالإمام والاجتهاد، قال: "وذلك أن ابن مالك بَنَى في هذا العلم على الاجتهاد، ولم يُخْلِدْ فيه إلى حَضِيضِ التقليد، فتراه موافقاً للكوفيين حرباً على البصريين تارةً، وتارةً موافقاً للبصريين مخالفاً لمن عداهم، فِعْل المجتهدين المبرزين. وهو الواجب على من بَلَغَ رتبةَ الاجتهاد، لامتناع التقليد عليه عند جمهور الأصوليين. وابنُ مالك مشهودٌ له بالإمامة والتبريز في هذا العلم، فَبحَقٍّ ما اتبَعَ اجتهاده، ولم يتّبع قول غيره بغير دليل، إلا أنه في العربية ينحو نحو الظاهرية، ولا يحكّم القياس تَحكيم غيره، فهذه طريقته"[2]. فهذه الشهادة من إمام عالم أصوليّ فقيه نحويّ، قد سبر النحو والفقه وأصولهما، عالم بمكانة ابن مالك، وآرائه، واجتهاداته، فكان قوله فيه معتداً به، وقد أكد هذا في مواضع من

(١) الخصائص. ١/ ٢٥٦.

(٢) المقاصد الشافية. ٢/ ١٧١.

شرحه للألفية، سواء بالنص على نسبته للظاهريّة النحويّة، كما في قول: "ولا سيما وابن مالك ظاهري النحو في الغالب على ما يظهر من كلامه في تواليفه"[1]، وقوله: "والاعتماد على الظاهر والحملُ عليه - وإن أمكن غيرُه- هو مذهب ابن مالك في عربيته"[2]، وقوله: "لا سيما وهو في نحوه متبع للسماع، ظاهري المذهب فيه"[3]، أوأنه يميل إلى ترجيح الظاهر عند التعارض كما نصّ على ذلك عند شرحه مجيء (من) الجارة لبيان الجنس، قال: "إذا تعارضت القاعدتان وجب الرجوع إلى الترجيح، فمال الناظم إلى ترجيح قاعدة الظاهر، ومال غيره إلى ترجيح قاعدة تقليل الأوضاع"[4]، أو أنه يقف "مع ظاهر المعنى بناء على قاعدة سيبويه وغيره من الحمل على الظاهر- وإن أمكن أن يكون المراد غيره"[5]، و"أنه متبع للظاهر، غير متعمق في القياس النظري"[6].

وقد غلل اعتماد ابن مالك الأخذ بالظاهر؛ أنه "من أصول العربية التي اعتمدها ابن مالك، وأخذها بكلتا يديه"[7]، ولأن "الحمل على الظاهر هو الأصل، حتى يدل دليل على خلافه"[8].

---

(١)المقاصد الشافية. ٣٦/١.

(٢)المقاصد الشافية. ٣٣/٢.

(٣)المقاصد الشافية. ٢٦٢/٩.

(٤)المقاصد الشافية. ٥٨٧/٣.

(٥)المقاصد الشافية. ٥٨٧/٣.

(٦)المقاصد الشافية. ١٢٤/٥.

(٧)المقاصد الشافية. ٣٣٢/٥.

(٨)المقاصد الشافية. ٣٦٤/٥.

إنَّ المتتبع لآراء ابن مالك يجد أنه يميل إلى الأخذ بالظاهر في أحكامه وترجيحاته، وهذا ما لمسه منه العلماء الذين جاؤوا من بعده، واعتنوا بالمؤلفاته، فأبو حيانيرى أن ابن مالك[1] يمنع مجيء (ضَرَب) بمعنى (صَيَّر)، مستدلاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، والتأويل ممكن، لكن ابن مالك استدل بالظاهر ولم يؤوله، قال أبو حيان: "وهذا استدلال ظاهر، ويمكن تأويله على أن يكون المفعول حذف لدلالة الكلام عليه، أي: ضُرِبَ مَثَل مَا يُذْكَر، ويدل عليه ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ﴾ الآية[الحج: ٧٣]"[2].

والشيخ خالد الأزهري (ت- ٩٠٥هـ) يفهم من كلام ابن مالك أنه لا يرى تقدير التغيير في جمع (صِنْو) على (صِنْوَان)[3]؛ لأن ظاهر اللفظ لا تغيير فيه، ولا يحتاج أن يقدر؛ إذ يمكن أن يجعل التغيير بالزيادة فقط، ويجيب بهذا عن اعتراض المرادي على ابن مالك، فقد ذكر اعتراض المرادي بعد أن ذكر تقسيم ابن مالك للجمع، قال: "هذا تقسيم ابن مالك، واعترض بأنه لا تحرير فيها، لأن (صِنْوَان) من باب زيادة وتبديل شكل. و(تُخَم) من باب نقص وتبديل شكل؛ لأن الحركات التي في الجمع غير الحركات التي في المفرد.

---

(١)شرح التسهيل. ٢/٨٥.

(٢)التذييل والتكميل في شرح التسهيل. ٦/٥٢.

(٣) صِنْوان، جمع صِنْو، والصِّنْوُ: الأَخ الشَّقِيقُ والعمُّ والابنُ، وَالجَمْعُ أَصْنَاءٌ وصِنْوانٌ، والأُنثى صِنْوة .... والصِّنْوُ: المِثلُ. لسان العرب. ١٤/٤٧٠.

قاله المرادي[1]. ويجاب عنه بأنه نظر إلى ظاهر اللفظ، وأنه لا يرى تقدير التغيير كما يؤخذ من كلامه الآتي"[2].

وسبق قول الإمام الشاطبي (ت- ٧٩٠هـ) أن ابن مالك "ظاهري النحو في الغالب على ما يظهر من كلامه في تواليفه"[3].

وإذا تتبعنا ابن مالك في مؤلفاته فإننا نجد الأخذ بالظاهر سمة بارزة عنده، وخاصة إذا كان الحمل على الظاهر جليّاً غير خفيّ"[4]، فمن ذلك:

١- رأيه في تناوب حروف الجرّ بعضها عن بعض[5]، وهذا كما يقول ابن عصفور من الحمل على الظاهر، قال في كتابه ضرائر الشعر بعد أن سرد مجموعة من الأبيات: "فهذه الأبيات وأمثالها فيها خلاف بين النحويين. فأهل الكوفة يحملونها على ما يعطيه الظاهر من وضع الحرف موضع غيره. وأهل البصرة يبقون الحرف على معناه الذي عهد فيه إما بتأويل يقبله اللفظ، أو بأن يجعلوا العامل مضمناً معنى ما يعمل في ذلك الحرف إن أمكن"[6].

٢- رأيه في الضرورة الشعرية؛ إذ هي عنده ما لا مندوحة للشاعر عنها، فهو الحمل على ظاهر النصّ، إذاأمكن للشاعر أن يقوله ولم يقله فهو جائز، ولا يحتاج إلى تأويل، وقد صرح بهذا الرأي عند حديثه عن دخول (ال) الموصولة على الفعل، قال: "وعندي أن مثل هذا غير مخصوص بالضرورة،

---

(١) ينظر رأي المرادي في توضيح المقاصد. ١٣٧٧/٣.

(٢)التصريح بمضمون التوضيح. ٥١٩/٢- ٥٢٠.

(٣)المقاصد الشافية. ٣٦/١.

(٤) انظر: شرح التسهيل. ٢٢/١.

(٥) انظر: تسهيل الفوائد وتكميل. ص١٤٤- ١٤٦، وشرح التسهيل ١٣٠/٣- ١٦٥، وشرح الكافية الشافية. ٧٩٥/٢- ٨١٣.

(٦)ضرائر الشِّعْر. ص٢٣٦.

لتمكن قائل الأول أن يقول: ما أنتَ بالحَكم المرضي حكومَتُه، ولتمكن قائل الثاني من أن يقول: إلى ربِّنا صوتُ الحمار يُجَدَّع، ولتمكن الثالث من أن يقول: ما مَنْ يرُوحُ، ولتمكن الرابع من أن يقول: وما من يُرَى، فإذ لم يفعلوا ذلك مع استطاعته ففي ذلك إشعار بالاختيار وعدم الاضطرار"[1].

٣- تجويزه حذف حرف الجر مع إبقاء عمله في مواضع لم يسبق إليها، أخذاً بظاهر النصوص، وعدم تكلف تأويلها، قال: "ويجر بغير (رب) أيضاً محذوفاً في جواب ماتَضَمَّنَ مثلَه، أو في معطوفٍ على ما تضمنه بحرف مُتَّصل أو منفصل بـ(لا) أو (لو) أو في مقرون بعد ما تضمَّنه بالهمزة أو (هَلاَّ) أو (أَنْ) أو الفاء الجزائيتين. ويقاس على جميعها... وفي باب (كم) و(كان) و(لا) المشبة بـ(إنَّ)"[2]، وساق جملة من النصوص في شرحه[3].

٤- تجويزه الفصل بين المضاف والمضاف إليه في سعة الكلام في ثلاث مسائل، وفي غيرها لا يجوز إلاَّ في ضرورة الشعر، وذلك لظاهر النصوص، وعدم الحاجة إلى تكلف تأويلها. قال: "إن الفصل بمعمول المضاف إذا لم يكن مرفوعاً جدير بأن يكون جائزاً في الاختيار، ولا يختص بالاضطرار، واستدللت على ذلك بقوله - ﷺ - : ((فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي))[4]

---

(١)شرح التسهيل. ٢٠٢/١.

(٢)تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ص١٤٨.

(٣)شرح التسهيل. ١٨٩/٣- ١٩٤، وانظر أيضاً: شرح الكافية الشافية ٨٢٨/٢- ٨٣٠.

(٤) جزء من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ)) فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: ((يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلاثاً)) ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى

وبقول بعض العرب: "تَرْكُ يوماً نَفْسِكَ وَهَوَاهَا، سَعْيٌ لَهَا فِي رَدَاهَا"[1].

وأقوى الأدلة على ذلك قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧/٦]؛ لأنها ثابتة بالتواتر، ومعزوة إلى موثوق بعربيته، قبل العلم بأنه من كبار التابعين، ومن الذين يقتدى بهم في الفصاحة، كما يقتدى بمن في عصره من أمثاله الذين لم يعلم عنهم مجاورة للعجم يحدث بها اللحن، ويكفيه شاهد على ما وصفته به، أن أحد شيوخه الذين عَوّل عليهم في قراءة القرآن عثمان بن عفان - ﷺ- وتجويز ما قرأ به في قياس النحو قوي، وذلك أنها قراءة اشتملت على فصل يدخله بين عاملها المضاف إلى ما هو فاعل، فحسن ذلك ثلاثة أمور: أحدها: كون الفاصل فضلة، فإنه بذلك صالح لعدم الاعتداد به. الثاني: كونه غير أجنبي لتعلقه بالمضاف. الثالث: كونه مقدر التأخير من أجل المضاف إليه، مقدر التقدم بمقتضى الفاعلية المعنوية، فلو لم تستعمل العرب الفصل المشار إليه، لاقتضى القياس استعماله، لأنهم قد فصلوا في الشعر بالأجنبي كثيراً، فاستحق الفصل بغير أجنبي أن يكون له مزية، فحكم بجوازه. وأيضاً فقد فصل - ﷺ- مثل: ((فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي)) بالجار والمجرور، والمضاف فيه اسم فاعل، مع أنه مفصول بما فيه من الضمير المنوي، ففصل المصدر بخلوه

مَنزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمَ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا)) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر ٥/٥.

(١) انظر: شرح التسهيل ٢٧٦/٣، التصريح بمضمون التوضيح ٥٨/٢، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٥١٩/٢.

من الضمير أحق بالجواز، ولذلك قَلَّت نظائر: ((فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي))، وكَثُرَت نظائر: ﴿قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧/٦]"[١].

٥- الاستدلال على اسمية الكلمة أن يكون موافق ما ثبت اسميته في اللفظ أو المعنى دون معارض، فجعل دلالة ظاهر موافقة اللفظ دليلاً على الاسمية، قال: "وبموافقة ثابت الاسميَّة في لفظ أو معنى دون معارض"[٢].

٦- استدلاله على أن الفعل المضارع لا يحكم بتعيّن دلالته على الاستقبال إذا سبق بـ(لا) بظاهر قول القائل: قاموا لا يكون زيداً، في الاستثناء، فإن ظاهرها يقضي بأن معناها: إلا زيداً. قال: "وإذا نفى المضارع بـ(لا) لم يتعين الحكم باستقباله بل صلاحية الحال باقية، رُوي ذلك عن الأخفش نصّاً، وهو لازم لسيبويه وغيره من القدماء؛ لاجتماعهم على صحة قول القائل: قاموا لا يكون زيداً، بمعنى: إلَّا زيداً. ومعلوم أن المستثني مُنْشِئٌ للاستثناء، والإنشاء لا بد من مقارنة معناه للفظه، و(لا يكون) هنا استثناء فمعناه مقارن للفظه، فلو كان النفي بـ(لا) مُخَلِّصا للاستقبال لم تستعمل العرب (لا يكون) في الاستثناء لمباينته الاستقبال"[٣].

مواضع الأخذ بالظاهر عند ابن مالك

أولاً: توجيه النصوص

يعد توجيه النصوص من أبرز ما يظهر فيه الأخذ بالظاهر، فقد كان ابن مالك لا يتكلف في تأويل النصوص التي يبرز فيها مخالفة القواعد، بل يعمد

---

(١) انظر: شرح التسهيل ٢٧٢/٣- ٢٧٨، شرح الكافية الشافية ٩٧٨/٢- ٩٩٤.

(٢)تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد.ص٤، وانظر: شرح التسهيل.١٢/١- ١٣.

(٣)شرح التسهيل.١٨/١- ١٩.

إلى الأخذ بظاهرها، وتوجيه النصّ وفق ذلك، ويعد كتابه "شواهد التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح" أبرز كتبه في توجيه النصوص؛ حيث أثبت كثيراً من الأحكام من خلال توجيهه لهذه الأحاديث، وفي كثير منها كان الحمل على الظاهر أقوى أدلته فيها، فمن ذلك:

١. توجيه قول ورقة بن نوفل: "يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ"[(١)]، بأن (يا) حرف تنبيه؛ لدخولها على الحرف، ولم يتكلف تقدير اسم بعدها، كما ذهب إليه غيره[(٢)].

٢. توجيه قوله أبي هريرة - ﷺ -: ((وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ خَرِيفاً))[(٣)]، على أن (قَعْرَ) اسم (إِنَّ)، و(سَبْعِينَ) خبرها، قال: "ويخرج ((إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ)) على أن (قَعْرَ) مصدر من قولهم: قعرت البئر، أي بلغت قعرها. و(سَبْعِينَ) منصوب على الظرفية، وقد وقع خبراً؛ لأن الاسم مصدر والإخبار عن المصدر بظرف الزمان مطرد"[(٤)].

---

(١) جزء من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- عن أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- مِنَ الوَحْيِ أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر. ١/٧.

(٢)شواهد التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح. ص٥٩.

(٣) جزء من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام مسلم برواية: "وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً" بالرفع (لَسَبْعُونَ). المسند الصحيح المختصر. ١/١٨٦.

ورواية النصب (لَسَبْعِينَ). منسوبة إلى صحيح مسلم في: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم. ١/٢٩١، وجامع الأصول في أحاديث الرسول. ١٠/٤٨٥.

ورواه بالنصب أيضاً: ابن خزيمة، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب. ٢/٦٠٠. والحاكم، المستدرك على الصحيحين. ٤/٦٣١.

(٤)شرح الكافية الشافية. ١/١١٨.

٣. توجيه قول عائشة - رضي الله عنها- : "فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْواً مِنْ كذا"[١]، على زيادة (من) في الإيجاب، قال: "أن تكون (مِنْ) زائدة، ويكون التقدير: فإذا بَقِيَ قِرَاءَتُهُ نَحْواً. فـ(قِرَاءَتُهُ) فاعل (بَقِيَ). وهو مصدر مضاف إلى الفاعل ناصب (نَحْواً) بمقتضى المفعولية. وزيادة (مِنْ) على هذا الوجه لا يراها سيبويه؛ لأنه يشترط في زيادتها شرطين: أحدهما: تقدم نهي أو نفي أو استفهام. والثاني: كون المجرور بها نكرة. والأخفش لا يشترط ذلك، وبقوله أقول، لثبوت زيادتها دون الشرطين نثراً ونظماً"[٢].

ثانياً: الاستدراك على العلماء

كان ابن مالك من أبرز العلماء المجتهدين في النحو، ولذلك نجد كثيراً من الآراء التي قال بها لم يسبق إليها، وقد أعانه حمل النصوص على ظاهرها في استدراكه على من سبقه من العلماء، وهذا ما جعل العلماء من بعده يتنازعون في اتباعه لهذه الآراء أو مخالفته لها. وهذا ظاهر عند شراح كتبه على وجه الخصوص، فمن ذلك:

١- استدرك على النحاة مجيء (قط) غير مسبوقة بنفي، قال: "قوله: ((وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ))[٣] استعمال (قَطُّ) غير مسبوقة بنفي، وهو مما خفي على كثير من النحويين؛ لأن المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي، نحو: ما فعلت ذلك قط. وقد جاءت في هذا الحديث دون نفي، وله نظائر"[٤].

---

(١) جزء مِنْ حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر. ٤٨/٢.

(٢) شواهد التَّوضيح. ص١٨٦- ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر. ١٦١/٢.

(٤) شواهد التَّوضيح. ص٢٤٨.

٢- استدرك على العلماء مجيء (ما)، و(مهما) ظرفيتين، حيث قال: "وإنما قلت: و(ما) و(مهما) في الأشهر؛ لأن جميع النحويين يجعلون (ما) و(مهما) مثل (من) في لزوم التجرد عن الظرفية مع أن استعمالها ظرفين ثابت في أشعار الفصحاء من العرب"[١].

٣- استدرك مجيء (وني)، و(رام) فعلين ناسخين، بمعنى (زال)، قال: "وقيد: وَنى ورام، الملحقتان بهن بمرادفتهما لهن، احترازا من (ونى) بمعنى: فتر، ومن (رام) بمعنى: حاول، وبمعنى: تحوّل، ومضارع التي بمعنى (حاول): يروم، ومضارع التي بمعنى (تحول): يريم، وهكذا مضارع المرادفة (زال)، وهي وو(ونى) بمعنى: زال غريبتانْ، ولا يكاد النحويون يعرفونهما، إلا من عُنِيَ باستقراء الغريب"[٢].

٤- استدراكه مجيء (إذ) للمستقبل، و(إذا) للماضي، قال: "وقوله ((إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ)) استعمل فيه (إذ) موافقة لـ(إذا) في إفادة الاستقبال. وهو استعمال صحيح، غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين"[٣].

٥- استدراكه مجيء (في) دالة على التعليل، قال: "تضمن هذا الحديث استعمال (في) دالة على التعليل، وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن العزيز، والحديث، والشعر القديم"[٤].

---

(١)شرح الكافية الشافية. ٣/١٦٢٥.

(٢)شرح التسهيل. ١/٣٣٤.

(٣) شواهد التَّوضيح. ٦٢- ٦٣.

(٤)شواهد التَّوضيح. ص١٢٣.

ثالثاً: ترجيح الآراء

كثر الخلاف في مسائل عديدة في النحو العربي، وكان العلماء يجتهدون في حشد الأدلة التي تؤيد ما ذهبوا إليه من ترجيحات، ولمّا كان ابن مالك من العلماء المجتهدين في النحو، كان لا بدّ له من الاستعانة بالأدلة التي ارتضاها لتدعيم آرائه واختياراته، وقد كان الحمل على الظاهر أحد أبرز الأدلة التي يستعين بها في ذلك، ومنها:

١- ترجيحه تقديم الفاعل على المفعول إذا كان في الفاعلضمير المفعول، نحو: ضَرَبَ غُلامُه زَيداً. بظاهر ما ورد عن العرب، قال: "ومنع أكثر النحويين تقديم المرفوع الملابس ضميراً عائداً على المنصوب نحو: ضربَ غلامُه زيداً، والصحيح جوازه لوروده في كلام العرب الفصحاء كقول حسان -رضي الله عنه-:

ولو أنَّ مَجْداً أَخْلَدَ الدهرَ واحداً ... مِن الناس أبقى مَجدُه الدهرَ مُخْلدا

وكقول الآخر:

كَسا حِلْمُه ذا الحلمِ أثوابَ سُؤْدَدٍ ... ورَقَّى نداه ذَا النَّدى في ذُرَى المجْدِ

فقدّم فاعل كسا وفاعل رقّى، وكلاهما مضاف إلى ضمير مفعول متأخر.

وكقول الآخر:

ألا ليتَ شعري هل يلومَنَّ قومُه ... زُهيراً على ما جَرَّ مِن كلّ جانب

وكقول الآخر:

جزى بنُوه أبا الغيلان عن كِبَرٍ ... وحُسنِ فعلٍ كما يُجزى سِنِمّارُ

وكقول الآخر:

لـمّا رأى طالبوه مُصْعباً ذُعِروا ... وكاد لو ساعدَ المقدور ينتصرُ

وكقوله:

يُغنى حلاها هند عن حِلْيتي وترى البذاذة أحسن الزِّيّ"[1]

فهو يستدل بظاهر هذه النصوص على ترجيح المسألة، ولا يلجأ للتأويل؛ لأن تأويل هذه النصوص على خلاف الظاهر.

٢- ترجيح مجيء (ال) نائبة عن الضمير، بظاهر النصوص الواردة، وعدم تكلف التأويل، قال: "ومن ورود الألف واللام عوضاً من الضمير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧- ٤١]...، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠]"[2].

٣- ترجيح مجيء (من) الزائدة دون شروط، قال: "وأجاز أبو الحسن الأخفش وقوعها في الإيجاب وجرها المعرفة. وبقوله أقول لثبوت السماع بذلك نظماً ونثراً، فمن النثر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقول عائشة - رضي الله عنها -: ((إِنَّ رَسولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْواً مِنْ كذا)) أخرجه البخاري[3]، وضبطه بضبط مَن

---

(١) شرح التسهيل. ٢/١٣٥- ١٣٦، وانظر أيضاً في حديثه عن الضمير ١/١٦٠.

(٢) شرح التسهيل. ١/٢٦٢.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر. ٢/٤٨.

يعتمد عليه بنصب (نَحْواً) على زيادة من وجعل (قراءته) فاعلاً ناصباً(نحواً). والأصل: فَإِذَا بَقِيَ قِراءَتُهُ نَحْواً مِن كَذا"[1].

٤- إجازته وقوع المضارع المثبت المستقبل جواب قسم غير مؤكد بالنون، وعدم قصره على الضرورة، قال: "وفي ((لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ))[2] شاهد على وقوع المضارع المثبت المستقبل جواب قسم غير مؤكد بالنون. وفيه غرابة. وهو مما زعم أكثر النحويين أنه لا يجوز إلا في الشعر، كقول الشاعر:

لَعَمْرِي لَيُجْزَى الفَاعِلُونَ بِفِعْلِهِم فَإِيَّاكَ أَن تُعنَى بِغَيْرِ جَمِيلِ

والصحيح أنه كثير في الشعر قليل في النثر"[3].

٥- ترجيحه تقديم الجمع، ثم الإفراد، ثم التثنية، عند إضافة جزأين إلى كليهما، في نحو: قطعتُ رؤوسَ الكبشين، ورأسَ الكبشين، ورأسَيْ الكبشين، قال: "إذا أضيف جزآن إلى كليهما، ولم يفرق المضاف إليه جاز في المضاف أن يجمع، وأن يوحد، وأن يثنى. والجمع أجود كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم: ٦٦/٤]، وكقوله - عليه الصلاة والسلام- : ((إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ)) رواه الإمام مالك[4]؛ والثاني أجود من الثالث؛ لأن الثالث لم أره في غير الشعر، كقول الشاعر:

فَتَخَالَسَا نَفْسَيْهِمَا بِنَوَافِذٍ كَنَوَافِذِ العُبُطِ التي لا تُرْقَعُ

---

(١)شرح التسهيل. ٣/١٣٨- ١٣٩.

(٢) جزء مِنْ حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ -رضي الله عنه- ، أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر. ٩/٤٦.

(٣)شواهد التَّوضيح. ص ٢٢١، وانظر شرح التسهيل ٣/٢٠٩.

(٤)الموطأ. ٢/٩١٤.

وأمّا الثاني فوارد في النثر والنظم، وفي الحديث في صفة وضوء رسول الله -ﷺ-: ((وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا))[1]، ومن أمثلة الفُراء في كتاب معاني القرآن[2]: إيتني برأس شاتين"[3].

رابعاً: تقوية بعض الآراء أو اللغات

يلجأ ابن مالك في تقوية بعض الآراء أو اللغات إلى حمل النصوص على ظاهرها، وعدم التأويل، ومن ذلك:

١- تقوية لغة "أكلوني البراغيث" حمل على ظاهر النصوص التي وردت فيها، وقد ذكرها في شرح التسهيل[4]، قال: "ومن العرب من يوليه قبل الاثنين ألفاً، وقبل المذكرين واواً، وقبل الإناث نوناً مدلولاً بها على حال الفاعل الآتي قبل أن يأتي، كما دلتْ تاء فعلتْ هند على تأنيث الفاعلة قبل أن يذكر اسمها. والعلم على هذه اللغة قول بعض العرب: أكلوني البراغيث. وقد تكلم بها النبي - ﷺ - فقال: ((يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)) وعلى هذه اللغة قول الشاعر يرثي مصعب بن الزبير - رضي الله عنه - :

لقد أوْرث المِصْرَيْن خِزْيا وذلةً ... قتيلٌ بدَيْر الجاثَليق مُقيمُ

تولَّى قتال المارِقين بنفسِه ... وقد أسْلماه مُبْعَدٌ وحَميمُ

---

(١) جزء من حديث المقدام بن معدي كرب الكنديّ - ﷺ -، أخرجه الإمام أحمد. مسند الإمام أحمد. ١٣٢/٤.

(٢) معاني القرآن. ٣٠٧/١.

(٣) شرح الكافية الشافية ١٧٨٧/٤ - ١٧٨٨، وانظر: شرح التسهيل ١٠٦/١ - ١٠٨.

(٤) شرح التسهيل. ١١٦/٢ - ١١٧، وينظر أيضاً: ابن مالك، شواهد التّوضيح. ص٢٤٧.

ومثله قول الآخر:

بني الأرض قد كانوا بَنِيَّ فعَزَّني ... عليهم لآجال المنايا كتابُها

ومثله:

نَصرُوكَ قومي فاعتززتَ بنصْرهم ... ولو أنّهم خذلوك كنتَ ذليلا

ومثله:

نُسِيا حاتمٌ وأوسٌ لدُنْ فا ... ضتْ عطاياك يا ابن عبدالعزيز

ومثله:

نُتِجَ الرّبيعُ مَحاسِناً ... ألقَحْنَها غُرُّ السحائبِ

ومثله:

رأينَ الغواني الشيبَ لاح بمفرقي ... فأعرضْنَ عنّي بالخدود النواضِرِ

وبعض النحويين يجعل ما ورد من هذا خبراً مقدماً، ومبتدأ مؤخراً، وبعضهم يبدل ما بعد الألف والواو والنون منهنّ، على أنها أسماء مسند إليها. وهذا غير ممتنع إن كان من سُمع ذلك منه من أهل غير اللغة المذكورة. وأمَّا أن يُحمل جميع ما ورد من ذلك على أن الألف والواو والنون فيه ضمائر فغير صحيح؛ لأنَّ أئمة هذا العلم متفقون على أنَّ ذلك لغة لقوم من العرب مخصوصين فوجب تصديقهم في ذلك كما تصدقهم في غيره، والله أعلم".

٢- تقوية الرأي القائل بجواز دخول (أن) في خبر (كاد)، حملاً على ظاهر النصوص الواردة في ذلك، قال: "ومنها قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ((مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ))[1]، وقول أنس

(١) جزء من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخرجه البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر ١/ ١٣٠.

بن مالك- ﷺ- : ((فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا))[1]، وقول بعض الصحابة - ﷺ- : ((وَالبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ))[2]، وقول جبير بن مطعم- ﷺ- : ((كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ))[3]، قلت: تضمنت هذه الأحاديث وقوع خبر (كَادَ) مقرونا بـ(أَنْ) وهو مما خفي على أكثر النحويين، أعني وقوعه في كلام لا ضرورة فيه، والصحيح جواز وقوعه إلا أن وقوعه غير مقرون بـ(أَنْ) أكثر وأشهر من وقوعه مقروناً بـ(أَنْ)، ولذلك لم يقع في القرآن إلا غير مقرون بـ(أَنْ)"[4].

٣- تقويته جواز الفصل بين العاطف والمعطوف بالظرف والجار والمجرور، قال: "وجعل أبو علي الفصل بين العاطف والمعطوف بالظرف والجار والمجرور مخصوصاً بالضرورة، واستشهد بقول الأعشى:

يَوْماً تَرَاهَا كَشِبْهِ أُرْدِيَةِ الـ ... عَصْبِ ويوماً أَدِيمُهَا نَغِلا

وهو جائز في أفصح الكلام المنثور إن لم يكن المعطوف فعلاً، ولا اسماً مجروراً، وهو في القرآن كثير كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾

---

(١) جزء من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر ٢/٢٩.

(٢) جزء من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - . أخرجه البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر ٥/١٠٨.

(٣) جزء من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أخرجه البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر ٦/١٤٠.

(٤) شواهد التوضيح. ص١٥٩- ١٦٠.

[النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [يس: ٩]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنْ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]"[١].

توجيه الحمل على الظاهر عند ابن مالك

إن ابن مالك حين يأخذ بالظاهر فإنه يدعمه بتوجيهات تتوافق مع طبيعة اللغة، ومقاصد المتكلم، ومعاني الكلام؛ لذا فإنه حرص على ذكر هذه التوجيهات، وهو بهذا يقوي أخذه بالظاهر؛ لأن مقاصد المتكلم، ومعاني الكلام تؤيده، فمن ذلك:

١- توجيهه للأخذ بلغة (أكلوني البراغيث) أو (يتعاقبون فيكم ملائكة) كما يسميها، أن قصد أصحابها أن يرفعوا اللبس، قال موضحاً هذا الأمر: "والسبب في هذا الاستعمال أن الفاعل قد يكون غير قابل لعلامة تثنية ولا جمع كـ(من). فإذا قصدت تثنيته أو جمعه والفعل مجرد لم يعلم القصد. فأراد أصحاب هذه اللغة تمييز فعل الواحد من غيره فوصلوه عند قصد التثنية والجمع بعلامتيهما. وجردوه عند قصد الإفراد، فرفعوا اللبس، ثم التزموا ذلك فيما لا لبس فيه، ليجري الكتاب على سنن واحد"[٢].

٢- توجيهه مجيء الإضافة بمعنى (في)؛ لأن المعنى يؤيده، وهو صريح وظاهر فيها، فلا يتكلف غيره، فكان المعنى المراد من الكلام هو الحامل على حمل الإضافة على معنى (في)، قال: "وقد أغفل النحويون التي بمعنى (في)، وهي ثابتة في الكلام الفصيح بالنقل الصحيح، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وكقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ﴾

---

(١) التسهيل ١٧٨، شرح التسهيل ٣/٣٨٤، شرح الكافية الشافية ٣/١٢٣٩.

(٢) شواهد التوضيح. ص٢٤٧.

[يوسف: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿بَل مَكْرُ اللَّيْلِ﴾ [سبأ: ٣٣]، ومنه قول النبي - ﷺ - : ((فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ))[1]، وقول العرب: شهيد الدار، وقتيل كربلاء، .....فلا يخفى أن معنى (في) في هذه الشواهد كلها صحيح ظاهر، لا غنى عن اعتباره، وأن اعتبار معنى غيره ممتنع، أو متوصل إليه بتكلف لا مزيد عليه، فصح ما أردناه، والحمد لله"[2].

٣- توجيهه دخول نون التوكيد على الفعل الماضي بأن المعنى في المستقبل؛ لدخول (إمَّا) عليه، أو لوقوعه في الدعاء، قال: "وقد تلحق الفعلَ الماضيَ وضعاً المستقبلَ معنًى، نحو قوله - ﷺ - : ((فإمَّا أدْرَكَنَّ واحدٌ منكم الدّجّال))[3] فلحقت أدرك، وإن كان بلفظ الماضي؛ لأن دخول (إمَّا) عليه جعله مستقبل المعنى، وكذا قول الشاعر:

دامَنَّ سعدُكِ إن رحِمْتِ متيّماً ... لولاكِ لَمْ يَكُ للصَّبابَةِ جانِحاً

فلحقت دام لأنه دعاء، والدعاء لا يكون إلا بمعنى الاستقبال"[4].

أصول ابن مالك في الأخذ بالظاهر

لقد اعتمد ابن مالك في أخذه بالظاهر على أصول، كما بدى لي، متى ما وجد أحدها أخذ بظاهر اللفظ، ولم يؤوّل، وهي:

---

(١) جزء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- ، أخرجه الطحاوي. وتمامه: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم لا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة". شرح مشكل الآثار. ١٠/١٨٦. وأخرجه الإمام أحمد برواية: "... لَا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ المَدِينَةِ..." مسند الإمام أحمد. ١٣/٣٥٨.

(٢)شرح التسهيل. ٣/٨٧- ٨٨.

(٣) جزء من حديث حذيفة - ﷺ - . أخرجه الإمام مسلم برواية: "... فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ..." المسند الصحيح. ٤/٢٢٤٩.

(٤)شرح التسهيل. ١/١٤.

١- كثرة النصوص

تعد كثرة النصوص مما توجب عنده عدم التأويل ؛ وذلك لأن الكثرة مدار التقعيد، ومسوغ القياس، وهذا يظهر جليّاً في كثرة الشواهد التي يسوقها في تقوية أخذه بالظاهر، كما في مسألة حذف حرف الجر وإبقاء عمله، ومسألة الفصل بين المضاف والمضاف إليه، ومسألة دخول (أن) في خبر (كاد)، وغيرها مما سبق ذكره. كما أنه يجيز استعمال (في) دالة على التعليل "لوروده في القرآن العزيز والحديث والشعر القديم"[(١)]، كما رجح مجيء (من) الزائدة دون شروط "لثبوت السماع بذلك نظماً ونثراً"[(٢)].

ولذلك نجده يصرح في بعض المواضع بأن له نظائر[(٣)]، أو أنه "في أشعار الفصحاء من العرب"[(٤)].

٢- ثبوت النقل

إذا كان المنقول ثابتاً صحيحاً فإنه يوجب الأخذ بظاهره، وعدم تكلف التأويل ؛ لأن ما ثبت في كلام العرب بالنقل الصحيح مما يوجب الأخذ بها، وخاصة إذا كثرت شواهده ؛ لذا نراه يستشهد بأحاديث النبي - ﷺ - ؛ لثبوتها عنده، كما أنه يجعل ما كان "ثابت في أشعار الفصحاء من العرب"[(٥)]

---

(١) انظر: شواهد التَّوضيح. ص٢٤٨. ابن مالك، شرح التسهيل. ٢/٢٢١. شرح الكافية الشافية ٢/٩٧٨- ٩٩٤.

(٢)شرح التسهيل. ٣/١٣٨- ١٣٩.

(٣) انظر: شواهد التَّوضيح. ص٢٤٨. ابن مالك، شرح التسهيل. ٢/٢٢١. شرح الكافية الشافية ٢/٩٧٨- ٩٩٤.

(٤)شرح التسهيل. ٤/٦٩.

(٥)شرح التسهيل. ٤/٦٩.

مرجح للقول به، ويصحح جواز تقدم الفاعل وتأخير المفعول، إذا كان في الفاعل ضمير يعود على المفعول "لوروده في كلام العرب الفصحاء"[1].

ويصحح جواز ثبوت تاء التأنيث مع الفصل بـ(إلّا) في غير الشعر؛ لثبوته في "قراءة مالك بن دينار، وأبي رجاء، والجحدري بخلاف عنه ﴿فَأَصْبَحُوا لَا تُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]"[2]، ويصحح زيادة (من) في الإيجاب؛ "لثبوت زيادتها دون الشرطين نثراً ونظماً"[3].

٣- فصاحة القائل

لقد اعتمد في صحة الأخذ بالظاهر فصاحة القائل، فما نقل عن فصحاء العرب وجب الأخذ به، والحمل على ظاهره، وعدم تكلف التأويل؛ ولأجل ذلك استشهد بقراءة ابن عامر لثبوتها، وصحتها قال عنها: "وأقوى الأدلة على ذلك قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧/]؛ لأنها ثابتة بالتواتر، ومعزوة إلى موثوق بعربيته، قبل العلم بأنه من كبار التابعين، ومن الذين يقتدى بهم في الفصاحة، كما يقتدى بمن في عصره من أمثاله الذين لم يعلم عنهم مجاورة للعجم يحدث بها اللحن، ويكفيه شاهدا على ما وصفته به، أن أحد شيوخه الذين عوّل عليهم في قراءة القرآن عثمان بن عفان - ﷺ - ..."[4].

---

(١) شرح التسهيل. ٢/١٣٥.

(٢) شرح التسهيل. ٢/١١٤.

(٣) شواهد التوضيح. ص١٨٦- ١٨٧.

(٤) انظر: شرح التسهيل ٣/٢٧٢- ٢٧٨، شرح الكافية الشافية ٢/٩٧٨- ٩٩٤.

وعلى هذا يجب الأخذ بما ورد "كلام العرب الفصحاء"[1]، أو ما ثبت "في أشعار الفصحاء من العرب"[2].

٤- ثقة الناقل

إذا كانت فصاحة القائل موجبة للأخذ بالظاهر، فإن ثقة الناقل أيضاً مما يجب أن يعتد به في الأخذ بالظاهر عنده؛ ولأجل ذلك لا يمتنع عنده الأخذ بظاهر ما ثبت أنه لغة لأناس معينين إذا كان الناقل عنهم مما يوثق فيه، وعليه جوز لغة (أكلوني البراغيث) أو (يتعاقبون فيكم ملائكة) كما يسميها؛ "لأن أئمة هذا العلم متفقون على أن ذلك لغة لقوم من العرب مخصوصين فوجب تصديقهم في ذلك كما تصدقهم في غيره"[3].

٥- كون ذلك لغة

ومما يعتمد عليه في الأخذ بالظاهر ما ثبت عنده أنه لغة لبعض العرب فإنه يوجب الأخذ به بناء على أن ذلك لغة لمن تكلم به؛ لذا فإنه يصحح لغة (أكلوني البراغيث) أو (يتعاقبون فيكم ملائكة) كما يسميها؛ لأنها لغة قوم مخصوصين، وهذا لأن لبعض القبائل استعمالات خاصة بهم تخالف جمهور العرب، فقد نصّ على هذا بعد ذكر النصوص الواردة بهذه اللغة: "... وبعض النحويين يجعل ما ورد من هذا خبراً مقدماً، ومبتدأ مؤخراً، وبعضهم يبدل ما بعد الألف والواو والنون منهنّ، على أنها أسماء مسند إليها. وهذا غير ممتنع إن كان من سُمع ذلك منه من أهل غير اللغة المذكورة. وأما أن يُحمل جميع ما ورد من ذلك على أن الألف والواو والنون فيه ضمائر فغير صحيح؛ لأن

---

(١)شرح التسهيل. ٢/١٣٥.

(٢)شرح التسهيل. ٤/٦٩.

(٣)شرح التسهيل. ٢/١١٦- ١١٧، وينظر أيضاً: شواهد التّوضيح. ص٢٤٧.

أئمة هذا العلم متفقون على أن ذلك لغة لقوم من العرب مخصوصين فوجب تصديقهم في ذلك كما تصدقهم في غيره، والله أعلم"[1].

وقد أجاز الجزم بـ(لن) في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- [2]؛ لأنها لغة، قال: "ويجوز أن يكون السكون سكون جزم على لغة من يجزم بـ(لن)، وهي لغة سماها الكسائي"[3].

٦- كون ذلك ضرورة

تعد الضرورة الشعرية موجهاً عنده للحمل على الظاهر، ولا يحتاج الأمر إلى تكلف التأويل، فالحمل عليها أولى من التأويل؛ لذا فإنه يجيز حذف تاء التأنيث في الضرورة قال: "واحترزت أيضاً من حذف بعض الشعراء التاء من المسند إلى ضمير المؤنث، كقول الشاعر:

فـــلا مُزْنَـــةٌ وَدَقَـــتْ وَدْقَهـــا ولا أَرْضَ أَبْقَـــلَ إبْقالَهـــا

وكقول الآخر:

فإمّـــا تَـــرَيْنِي ولِي لِـــمَّةٌ فـــإن الحـــوادثَ أَوْدى بهـــا

وبعض النحويين يحملون ما ورد من هذا على التأويل بمذكر، فيتأول(أرض): بـ(مكان)، و(الحوادث): بـ(الحدثان)"[4].

---

(١)شرح التسهيل. ٢/١١٦- ١١٧، وينظر أيضاً: شواهد التَّوضيح. ص٢٤٧.

(٢) ورد في حديث طويل في رؤيا رآها عبدالله بن عمررضي الله عنهما- ، واللفظ في البخاري: "لَنْ تُرَاعَ" وفي رواية ذكرها بالجزم: "لَنْ تُرَعْ". أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر. ٥/٢٤.

(٣)شواهد التَّوضيح. ص٢١٧.

(٤)شرح التسهيل.٢/١١٢.

٧- عدم التكلف

لقد لحظ بعض العلماء تكلفاً في توجيه بعض النصوص؛ لتوافق آراءهم، في حين نجد بعضهم الآخر لا يذهب إلى هذا التكلف ما وسعه الأمر، وابن مالك يعتمد الأخذ بالظاهر للابتعاد عن التكلف، ومن ذلك ما ذهب إليه في ترجيح مجيء (ال) نائبة عن الضمير، للبعد عن التكلف في التأويل، قال: "ومن ورود الألف واللام عوضا من الضمير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧- ٤١] ذكر ذلك الأستاذ أبو الحسن ابن خروف، وعزاه إلى جماعة من أئمة النحو، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠] وزعم أبو علي والزمخشري أن الأبواب بدل من ضمير مستكن بـ(مُفَتَّحَةً)، وهذا تكلف يوجب أن يكون الأبواب مرتفعاً بـ(مُفَتَّحَةً) المذكور، على القول بأن العامل في البدل والمبدل منه واحد، أو بمثله مقدراً، على القول بأن العامل في البدل غير العامل في المبدل منه. وعلى كل حال قد صح أن (مُفَتَّحَةً) صالح للعمل في الأبواب، فلا حاجة إلى تكلف إبدال"[1].

وكذلك أنكر على الزمخشري تكلف تقدير جملة بين همزة الاستفهام وحروف العطف كي لا يؤول إلى تقديم همزة الاستفهام على حروف العطف؛ حيث يرى ابن مالك أن تقديم الهمزة على حروف العطف خاص بها؛ لأنها أمّ الباب، تنبيهاً على أحقية الاستفهام للصدارة، قال: "فالأصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف كما جيء بعده بأخواتها، فكان يقال في

---

(١) شرح التسهيل، ١/٢٦٢.

رأَفَتَطْمَعُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، وفي ﴿أَوَكُلَّمَا﴾ [البقرة: ٧٥]، وفي {أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ [يونس: ٥١]: (فَأَتَطْمَعُونَ)، و(وَأَكُلَّمَا)، و(ثُمَّ أَإِذَا مَا وَقَعَ)؛ لأن همزة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام، وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل. والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف، ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على أنها أصل أدوات الاستفهام؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، وقد خولف هذا الأصل في غير الهمزة، فأرادوا التنبيه عليه، فكانت الهمزة بذلك أولى، لأصالتها في الاستفهام. وقد غفل الزمخشري في معظم كلامه في (الكشاف) عن هذا المعنى فادعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده. وفي هذا من التكلف ومخالفة الأصول ما لا يخفى"[1].

التأويل عند ابن مالك

إنَّ ما سبق بيانه لا ينفي أن ابن مالك يلجأ إلى تأويل النصوص عند مخالفتها للقواعد، بل يؤكد على أن ابن مالك يحترم اللغة، فيأخذ بظاهرها؛ إذ إن الأخذ بالظاهر هو الأصل، فإن قواعد اللغة بنيت على ظاهر النصوص الكثيرة، وما لجأ العلماء إلى التأويل إلّا عند وجود نصّ يخالف ظاهرُه ظاهرَ نصوص أخرى أكثر منه، أو أثبت منه، أو أقيس منه. ومع هذا فإن ابن مالك يعمد إلى التأويل، وكتبه شاهدة بذلك. وها هو ينص على الحاجة للتأويل عند إضافة الاسم إلى اللقب؛ لأن "الإضافة على خلاف الأصل؛ لأن الاسم واللقب مدلولهما واحد، فيلزم من إضافة أحدهما إلى الآخر إضافة الشيء إلى نفسه، فيحتاج إلى تأويل الأول بالمسمى والثاني بالاسم، ليكون تقدير

(١) شواهد التوضيح. ص ٦٤.

قول القائل: جاء سعيد كرزٍ، جاء مسمى هذا اللقب، فيخلص من إضافة الشيء إلى نفسه"[1].

كما أن الأخذ بالظاهر عنده قد يستلزم ما لا يجوز، كما في توجيه لقوله تعالى ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ (٨) يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٨- ٩] فإن ظاهره أن (يَوْمَ) منصوب بـ(رَجْعِهِ)، ولا يجوز ذلك لاستلزامه الفصل بخبر (إنّ) الذي هو (لَقَادِرٌ)، فالمخلص من ذلك أن ينصب ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ بعامل مقدر مدلول عليه بـ(رَجْعِهِ)، كأنه قيل: يُرْجِعُهُ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ"[2].

ولأن هذا البحث ليس معنيّاً بالتأويل عند ابن مالك؛ لذا يمكن أن نشير إلى بعض تأويلاته، ولعل دراسة تأويلات ابن مالك يكون لها مكان آخر، وسأقتصر على مثال واحد لأنواع التأويل:

الحذف: تَأَوَّل العطف على اسم (إنّ) بالرفع على قبل مجيء الخبر تأوله على حذف الخبر، وجعله أسهل من تقدير التقديم والتأخير الذي قال به سيبويه، قال: "وحمل سيبويه ما أوهم العطف قبل التمام على التقديم والتأخير فالتقدير عنده في: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى﴾ [المائدة: ٦٩]: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً، وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى كذلك". وأسهل من التقديم والتأخير تقدير خبر قبل العطف مدلول عليه بخبر ما بعده، كأنه قيل: ﴿"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا فرحون وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَا

---

(١) شرح التسهيل. ١/ ١٧٣.

(٢) شرح التسهيل. ٣/ ١١٤.

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" ؛ فإنّ حذْف ما قبل العطف لدلالة ما بعده مقطوع بثبوته في كلام العرب قبل دخول (إن)"﴾[1].

الزيادة: تَأَوَّل زيادة (على) ؛ لأن الأفعال التي صاحبتها متعدية بنفسها، فلا بدّ من تأويل الزيادة، قال: "وقد جاءت على زائدة دون تعويض في قول حميد بن ثور:

أبى اللهُ إلّا أنَّ سَـــرْحَةَ مالـــكٍ على كُـلِ أفنـانِ العِضـاهِ تَـروقُ

فـزاد (علـى) ؛ لأن (تـروق) متعـد مثـل أعجـب ؛ لأنهمـا بمعنـى واحـد، يقال: راقني حُسن الجارية، وأعجبني عقلها. وفي الحديث ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ))[2]، والأصل: من حلف يميناً، كما قال النابغة:

حلفْـتُ يمينـا غـير ذي مَثْنَوِيَّـة .....

فـ(على) زائدة"[3].

التقديم والتأخير: جعل ما ظاهره تقديم معمول المصدر على نية التقديم والتأخير، في أحد التأويلات التي أجازها، قال: "قد تقدم بيان كون المصدر العامل بإجماع مقدراً بحرف مصدري موصول بفعل، وأن ذلك التقدير غالب لا لازم، فاستحق بلزوم هذا التقدير أن يخالف معموله الصلة بجواز الاستغناء عنه، وأن يوافقها في منع التقدم والفصل. فلهذا قلت "ومعموله كصلة في منع تقديمه وفصله". ثم قلت "ويضمر عامل فيما أوهم خلاف ذلك، أو يعد نادرا"

---

(١)شرح التسهيل.٢/٥٠.

(٢)أخرجه الإمام مسلم. النيسابوري، المسند الصحيح. ٣/١٢٧٢.

(٣)شرح التسهيل.٣/١٦٥.

فنبهت بذلك على أنه قد يجيء ما قبل المصدر متعلقا به من جهة المعنى تعلق المعمول بالعامل، كقول تميم العجلاني:

لقد طالَ عن دَهماءَ لدّي وعِذْرتي ... وكِتمانُها أكْني بأُمِّ فلان

وكقول عمر بن أبي ربيعة:

ظنُّها بي ظنُّ سوءٍ كله ... وبها ظنّي عَفافٌ وكَرَم

وكقوله:

طال عن آلِ زينبَ الإعراضُ ... للتعدّي وما بنا الإبغاض

وكقول الآخر:

وبعضُ الحِلْم عند الجَهل ... للذلة إذعانُ

فلنا في هذه أن نعلق ما تقدم بمصدر آخر محذوف لدلالة الموجود عليه، كأنه لدّى عن دهماء لدّى، وظني بها ظني، وطال الإعراض عن آل زينب الإعراض، وبعض الحلم إذعن للذلة إذعان.

ويكون هذا التقدير نظير قولهم في (وكانوا فيه من الزّاهدين) أن تقديره وكانوا زاهدين فيه من الزاهدين. ونظير قولهم في:

..... أيْنما الريحُ تُمَيّلْها تَمِلْ

أن تقديره: أينما تميلها الريح تميلها تمل. ولنا أن نجعل ما تقدم متعلقا بنفس المصدر الموجود، **إمّا على نية التقديم والتأخير**، وإما على أن ذلك استبيح في المصدر وإن لم يستبح مثله في الموصول المحض"[1].

الحمل على المعنى: تَأَوَّل عود الضمير على المفرد، والظاهر أنه يعود على الجمع في قول العرب: "هو أحسن الفِتْيان وأجمله" بالحمل على المعنى؛ لأن معنى (أحسن الفِتْيان): أحسن فتى، قال: "ومن كلام العرب: هو أحسن

(١) شرح التسهيل ٣/١١٣- ١١٤.

الفِتْيان وأجمله ؛ لأنه بمعنى : أحسن فتى ، فأفرد الضمير حملا على المعنى"[1].

التضمين : تَأَوَّل تضمين (عسى) معنى (حسب)، فنصب بها مفعولين ، في قول أبي بكر - رضي الله عنه- : ((وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي))، قال : "وفي قول أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما- : ((وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي))[2] شاهد على صحة تضمين فعل معنى فعل آخر وإجرائه مجراه في التعدية. فإن (عسى) في هذا الكلام قد ضمنت معنى (حسب)، وأجريت مجراها ، فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ، ونصبت (أن يفعلوا) تقديراً على أنه مفعول ثان ، وكان حقه أن يكون عارياً من (أن) كما لو كان بعد (حسب)، ولكن جيء بـ(أن) لئلا تخرج (عسى) بالكلية عن مقتضاها ، ولأن (أن) قد تسد بصلتها مسد مفعولي (حسب)، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلاً منه ، وسادة مسد مفعوليها"[3].

التوهم : تَأَوَّل جرّ المعطوف على خبر (ليس)، وخبر (ما) المنصوب ، بدخول حرف الجرّ الزائد ؛ لأن دخوله في خبرهما كثير ، قال : "لما كثر دخول الباء على خبر (ليس) وخبر (ما)، جاز للمتكلم أن يجر المعطوف بعدهما على الخبر المنصوب ، كقول الشاعر :

مشائيمُ ليسُوا مصلحين عشيرة ولا ناعبٍ إلا بِبَيْنٍ غرابُها

وقال آخر في جر المعطوف على المنصوب بـ(ما) :

---

(١)شرح التسهيل. ١/١٢٨.

(٢) جزء من حديث عائشة- رضي الله عنها- . أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر. ٥/١٣٩.

(٣)شواهد التَّوضيح. ص٢٠٣.

ما الحازمُ الشهمُ مِقداما ولا بطلٍ إنْ لم يكنْ للهوى بالعقل غلّابا

فكأنه قال: ما الحازم بمقدام ولا بطل"[1].

فهذه نماذج من تأويلاته، ولعل أن ييسر الله جمعها، وتصنيفها، وبيان أسلوبه فيها، ومعايير التأويل عنده.

* * *

(١)شرح التسهيل.١/٣٨٦.

الخاتمة:

وبعد فإنَّه ممَّا سبق يتبَيَّن لنا أَنَّ مفهوم الظاهر عند النحويين هو عدم تأويل النصّوص، والأخذ بظاهرها ما أمكن ذلك؛ لأن التأويل خلاف الظاهر. كما أن ابن مالك - رحمه الله- اعتمد على الأخذ بظاهر النصوص احتراماً لها، وتوفقاً مع طبيعة اللغة، مع أنه قد يؤول بعض النصوص إذا لزم الأمر، وكان الظاهر يخالف طبيعة اللغة أو لم يكن له في القياس مدخل.

ويمكن أن نخلص إلى أبرز النتائج والتوصيات التي يحسن الخلوص إليها في ضوء ما عرض، راجياً من الله أن ينفع بها:

أولاً: النتائج

١- المذهب الظاهري مذهب في الفقه الإسلامي وأصوله، يعتمد على رفض القياس، وأن الأحكام تؤخذ من ظاهر نصوص الكتاب والسنة، ولا يصح إعمال العقل في الأحكام، فلا يلتفت فيه إلى المصالح، أو المقاصد، أو مراعاة المعاني التي من أجلها جاءت الأحكام.

٢- المذهب الظاهري في النحو يختلف عن المذهب الظاهري الفقهي، فإن النحو عدّ القياس أبرز أدلة النحو، وأن النحو كله قياس متبع.

٣- المذهب الظاهري في النحو يقوم على الأخذ بظاهره النصّوص، وعدم تأويلها ما أمكن ذلك؛ لأن التأويل خلاف الظاهر.

٤- الأخذ بالظاهر أصل عند علماء النحو، وعليه بنيت كثير القواعد النحوية.

٥- يعد ابن مالك من أبرز العلماء الذين اعتنوا بالأخذ بظاهر النصوص.

٦- وظّف ابن مالك الأخذ بالظاهر في تعزيز الآراء، وتقويتها، وترجيح بعضها.

٧- كان لابن مالك أصول في الأخذ بالظاهر، بأن تكثر النصوص فيها، وأن يثبت النقل لها، أو تكون لغة لبعض القبائل، أو ضرورة شعرية.

٨- مع اعتداد ابن مالك بالحمل على ظاهر النصّ إلا أنه لم يلغ التأويل إذا كان يتوافق مع اللغة، والقياس يؤيده.

ثانياً: التوصيات

١- إجراء مزيد من الأبحاث والدراسات لقضية الظاهر عند علماء العربية.

٢- تتبع هذه القضية للوقوف على أبرز العلماء الآخذين بها.

٣- عمل مقارنة بين المدرسة البصرية والكوفية حولها، وأي المدرستين تعتمدها أكثر من الأخرى.

٤- عمل إحصاء للمسائل التي أخذ فيها ابن مالك بالظاهر، ومقارنتها المسائل التي أخذ فيها بالتأويل، للوقوف على منهج ابن مالك بصورة أدق وأوضح.

٥- دراسة هذه الظاهر عند علماء آخرين لإبرازها، والوقوف على الأصول التي يعتمد عليها في الأخذ بالظاهر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري علي بن أحمد (ت- ٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأصول في النحو، لابن السراج محمد بن السري (ت- ٣١٦هـ)، تحقيق عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
- إعراب القراءات الشواذ، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت- ٦١٦هـ)، تحقيق د.محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
- الأعلام، للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد (ت- ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- الاقتراح في أصول النحو وجدله، للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت- ٩١١هـ)، تحقيق د.محمود فجال، مطبعة الثغر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت- ٦٤٦ه)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٢م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، لأبي البركات عبدالرحمن بن كمال الدين الأنباري (ت- ٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، عبدالله بن يوسف (ت- ٧٦١هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الإيضاح في علل النحو، للزجاجي عبدالرحمن بن إسحاق (ت- ٣٢٧هـ)، تحقيق د.مازن مبارك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- البحر المحيط في التفسير، أبي حيان محمد بن يوسف (ت- ٧٤٥هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق (ت- ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت- ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري بك، دار الفكر، الطبيعة الثامنة، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت- ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
- التذييل والتكميل في شرح التسهيل، لأبي حيان محمد بن يوسف (ت- ٧٤٥هـ)، تحقيق د.حسن هنداوي، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك محمد بن عبدالله (ت- ٦٧٢هـ)، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.
- التصريح بمضمون التوضيح في النحو، للأزهري، خالد بن عبدالله بن أبي بكر الجرجاويّ، (ت- ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد حسن بن قاسم بن عبدالله المرادي (ت- ٧٤٩هـ)، تحقيق عبدالرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، المبارك بن محمد (ت- ٦٠٦ه)، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، والتتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت- ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لابن أبي نصر محمد بن فتوح الحُمَيدي (ت- ٤٨٨ه)، تحقيق د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد حسن بن قاسم المرادي (ت- ٧٤٩هـ)، تحقيق د فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار كتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ=١٩٩٢م.
- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت- ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
- ديوان الأعشى، ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- ديوان الهذليين، ترتيب وتعليق محمّد محمود الشنقيطي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٣٨٥هـ=١٩٦٥م.

- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت- ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، للأُشْمُوني، علي بن محمد بن عيسى (ت- ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م. ٢١٢/٢.
- شرح التسهيل (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد) لابن مالك محمد بن عبدالله (ت- ٦٧٢هـ)، تحقيقد.عبدالرحمن السيد، د.محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
- شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، للاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن (ت- ٦٨٦هـ)، تحقيق د. يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس، ليبيا، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت- ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- شرح الكافية الشافية، لابن مالك، محمد بن عبدالله (ت- ٦٧٢هـ)، تحقيق عبدالمنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت- ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

- شواهد التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح، لابن مالك محمد بن عبدالله (ت- ٦٧٢هـ)، تحقيق الدكتور طَه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ضرائر الشِّعْر، لابن عصفور علي بن مؤمن (ت- ٦٦٩هـ)، تحقيق السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين (ت- ٧٧١هـ)، تحقيق د.محمود محمد الطناحي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت- ٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري محمود بن عمر(ت- ٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان.
- فضائل القرآن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (ت- ٢٢٤هـ)، تحقيق مروان العطية وصاحبيه، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت- ٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة محمد بن إسحاق (ت- ٣١١هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم (ت- ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- لمع الأدلة في أصول النحو، الإغراب في جدل الإعراب، لأبي البركات عبدالرحمن بن كمال الدين الأنباري (ت- ٥٧٧هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ=١٩٧١م.
- المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د.نصر فريد محمد واصل، المكتبة الوقفية، الطبعة الثانية.
- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٩م.
- المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد، د.محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي تطوره مدارسه مصادره قواعده نظرياته، د. رمضان علي السيدالشرباصي، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المدخل للفقه الإسلامي تاريخه مصادره نظرياته، د.محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت- ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ=١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت- ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ -، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت- ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- معاني القرآن، للفراء يحيى بن زياد (ت- ٢٠٧هـ)، تحقيق أحمد يوسف النجاتي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت بن عبدالله الحموي (ت- ٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء (ت- ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، للشاطبي إبراهيم بن موسى (ت- ٧٩٠هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين وآخرون، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
- مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، د.محمد الدسوقي، ود. أمينة الجابر، دار الثقافة، قطر، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
- المقرب، لابن عصفور علي بن مؤمن (ت- ٦٦٩هـ)، تحقيق أحمد عبدالستار الجواري، وعبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت- ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المبارك بن محمد (ت- ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت- ٩١١هـ)، تحقيق عبدالحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت- ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان أحمد بن محمد (ت- ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

Zakariya, Ahmad F. Mu'jam Maqayis al-Lughah. Ed. Abdusalam M. Haroun. Dar al-Fekr, 1399 AH – 1979 AD.

al-Shatebi, Ibrahim M. al-Maqased ash-Shafiyah fi Sharh al-Khulasah al-Kafiyah. Ed. Abdulrahman S. al-Othaimin et al. 1st ed. Makkah al-Mukarramah: Umm al-Qura University, Institute of Scientific Research and Heritage Revival, 1428 AH – 2007 AD.

ad-Desouqi, Muhammad, al-Jaber, Aminah. Introduction to the Study of Islamic Fiqh. Qatar: Dar at-Thaqafa, 1420 AH – 1999 AD.

Ibn 'Asfour, Ali M. al-Muqareb. Ed. Ahmad A. al-Jawari, and Abdullah al-Jabouri. 1st ed. 1392 AH – 1972 AD.

Anas, Malik. al-Muwatta. Ed. Muhammad F. Abdulbaqi. Lebanon, Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi, 1406 AH – 1985 AD.

Ibn al-Athir, al-Mubarak M. al-Nehayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar. Ed. Taher A. al-Zawi and Mahmoud M. al-Tanahi. Beirut: al-Maktabah al-'Elmiyyah, 1399 AH – 1979 AD.

as-Suyuti, Abdulrahman A. Ham'e al-Hawame' Sharh Jame' al-Jawame'. Ed. Abdulhamid Hindawi. Egypt: at-Tawqifiyyah Library, n.d.

as-Safadi, Khalil A. al-Wafi al-Wafiyyat. Ed. Ahmad al-Arna'out and Turki Mustafa. Beirut: Dar Ihya' at-Turath, 1420 AH – 2000 AD.

Ibn Khalka, Ahmad M. Wafiyyat al-'Ayan wa Anba' az-Zaman. Ed. Ihsan Abbas. 1st ed. Beirut: Dar Sader, 1971 AD.

Wasel, Nasr F. Approach to the Study of Islamic Sharia, Fiqh and Legislation. 2nd ed. al-Waqfiyyah Library.

al-Ashqar, Omar S. Introduction to Islamic Sharia and Fiqh. 1st ed. Jordan, Amman: Dar an-Nafa'es, 1425 AH - 2009 AD.

Shalabi, Muhammad M. Introduction to Islamic Fiqh: Definition, History, Schools and Theory of Property and Contract. 10th ed. Lebanon, Beirut: ad-Dar al-Jame'iyyah, 1405 AH – 1985 AD.

ash-Sherbasi, Ramadan A. Introduction to the Study of Islamic Fiqh: Development, Schools, Rules, and Theories. 2nd ed. al-Amanah Press, 1403 AH.

Salammadkour, Muhammad. The Introduction to Islamic Fiqh: History, Sources, Theories. 2nd ed. Cairo: Dar al-Ketab al-Hadith, 1996 AD.

al-Hakem, Muhammad A. al-Mustadrek 'ala as-Sahihain. Ed. Mustafa A. Atta. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1411 AH – 1990 AD.

Ibn Hanbal, Ahmad M. Musnad al-Imam Ahmad. Ed. Shu'aib al-Ana'out et al. Supervised by Dr. Abdullah A. al-Turki. 1st ed. ar-Resalah Foundation, 1421 AH – 2001 AD.

an-Naisabouri, Muslim H. al-Musnad as-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ela Rasoul Allah. Ed. Muhammad F. Abdulbaqi. Beirut: Dar Ihyaa at-Turath al-Arabi, n.d.

al-Fara', Yahya Z. Ma'ani al-Quran. Ed. Ahmad Y. an-Najati et al. 1st ed. Egypt: Dar al-Mesriyyah for authoring and translation, n.d.

al-Hamawi, Yaqout A. Mu'jam al-Odaba (Irshad al-Arib ela Ma'arefat al-Adib). Ed. Ihsan abbas. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1414 AH – 1993 AD.

Rawasqal'aji, Muhammad, & Qanbi, Hamed. Mu'jam Lughat al-Fuqaha'. 2nd ed. Dar an-Nafa'es for printing, publishing and distribution, 1408 AH – 1988 AD.

at-Tahawi, Ahmad M. Sharh Mushkel al-Athar. Ed. Shu'aib al-Arna'out. 1st ed. Beirut: ar-Resalah Foundation, 1415 AH – 1994 AD.

Ibn Malik, Muhammad A. Shawahid at-Tawdhih wa at-Tas'hih li Mushkelat al-Jame' as-Sahih. Ed. Dr. Taha Muhsen. 1st ed. Ibn Taymiyyah Library, 1405 AH.

Ibn Asfour, Ali M. Dhara'er ash-She'r. Ed. as-Saiyyed Ibrahim Muhammad. 1st ed. Dar al-Andalus for printing publishing and distribution, 1980 AD.

as-Sabki, Abdulwahhab T. Tabaqat ash-Shafe'iyyah al-Kubra. Ed. Dr. Mahmoud M. at-Tanahi and Abdulfattah M. al-Huluw. 2nd ed. Hajr for printing, publishing and distribution, 1413 AH.

ash-Sherazi, Ibrahim A. Tabaqat al-Fuqaha'. Ed. Ihsan Abas. 1st ed. Lebanon, Beirut: Dar ar-Ra'ed al-Arabi, 1970 AD.

az-Zamakhshari, Mahmoud O. al-Fa'eq fi Gharib al-Hadith. Ed. Ali M. al-Bejawi and Muhammad A. Ibrahim. Lebanon: Dar al-Ma'arefah, n.d.

Salam, al-Qasem. Fadha'el al-Qur'an. Ed. Marwan al-'Atyah et al. Damascus, Beirut: Dar Ibn Khathir, 1420 AH.

al-Jurjani, Ali M. Ketab at-Ta'refat. Ed. a group of scholars supervised by publisher. 1st ed. Lebanon, Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1403 AH – 1983 AD.

Ibn Khuzaimah, Muhammad I. Ketab at-Tawhid wa Ithbat Sefat ar-Rab 'aza wa Jall. Ed. Abdulaziz I. al-Shahwan. 5th ed. Saudi Arabia, Riyadh: ar-Rushd Library, 1414 AH – 1994 AD.

Ibn Manzhour, Muhammad M. Lesan al-Arab. 3rd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.

al-Anbari, Abdulrahman K. Lame' al-Adelah fi 'Usoul an-Nahw, al-I'ghrab fi Jadal al-Ierab. Ed. said al-Afghani. 2nd ed. Damascus: Dar al-Fekr, 1391 AH – 1971 AD.

al-Muradi, Haasn Q. al-Jana ad-Dani fi Hurouf al-Ma'ani. Ed. Dr. Fakhr ad-Din Qebawah and Muhammad N. Fadhel. 1st ed. Lebanon, Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1413 AH - 1992 AD.

Ibn Jenni, Othman. al-Khasa'es. 4th ed. Egyptian General Book Authority, n.d.

Jandal, Maymoun Q. Diwan al-'Asha. Biuret: Dar Sader 1414 AH – 1994 AD.

Diwan al-Huthaliyin. Ed. Muhammad M. ash-Shanqiti. Cairo: Egyptian National Library for printing and publishing, 1385 AH - 1965 AD.

ath-Thahabi, Muhammad A. Syiar A'lam an-Nubala'. Ed. a group of editors supervised by Shu'aib al-Arna'out. 3rd ed. Beirut: ar-Resalah Foundation, 1405 AH – 1985 AD.

al-Ashmouni, Ali M. Sharh al-Ashmouni ala Alfiyat Ibn Malik. 1st ed. Lebanon, Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1419 AH – 1998 AD.

Ibn Malik, Muhammad A. Sharh at-Tashil (Tashil al-Faw'ed wa Takmil al-Maqased). Ed. Dr. Abdulrahman al-Saiyyed and Dr. Muhammad B. al-Makhtoun. 1st ed. Lebanon, Beirut: Dar Hajr, 1410 AH – 1990 AD.

al-Istra'abathi, Muhammad H. Sharh ar-Radhi 'ala al-Kafiyah li Ibn al-Hajeb. Ed. Dr. Yousuf H. Omar. Libya University of Qar Younis, 1395 AH – 1975 AD.

al-Baghawi, al-Hussain M. Sharh al-Sunnah. Ed. Shu'aib al-Arna'out and Muhammad Z. al-Shawish. 2nd ed. Damascus, Beirut: al-Maktab al-Islami, 1403 AH – 1983 AD.

Ibn Malik, Muhammad A. Sharh al-Kafiyah ash-Shafiyah. Ed. Dr. Abdulmun'em A. Haridi. 1st ed. Makkah al-Mukarramah: Umm al-Qura University, Center of Scientific Research and Islamic Heritage Revival, College of Sharia and Islamic Studies, 1410 AH – 1990 AD.

ath-Thahabi, Muhammad A. Tarikh al-Islam wa Wafyat al-Mashahir wa al-'Alam. Ed. Dr. Bash'shar A. Ma'arouf. 1st ed. Dar al-Gharb al-Islami, 2003 AD.

al-Khudhari, Muhammad. Tarikh at-Tashri'e al-Islami. 8th ed. Dar al-Fekr, 1387 AH - 1967 AD.

al-Baghdadi, Ahmad A. Tarikh Baghdad. Ed. Dr. Bash'shar A. Ma'arouf. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1422 AH – 2002 AD.

Abi Hayyan, Muhammad Y. at-Tathyil wa at-Takmil fi Sharh at-Tashil. Ed. Dr. Hasan Hindawi. 1st ed. Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh: Dar Kunouz Ishbiliya, 1426 AH – 2005 AD.

Ibn Malik, Muhammad A. Tashil al-Faw'ed wa Takmil al-Maqased. Ed. Dr. Muhammad K. Barakat. 1st ed. Dar al-Ketab al-Arabi for printing and publishing, 1387 AH – 1967 AD.

al-Azhari, Khalid A. at-Tasrih bi Madhmoun at-Tawdhih fi an-Nahw. 1st ed. Lebanon, Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1421 AH - 2000 AD.

al-Muradi, Hassan Q. Tawdhih al-Maqased wa al-Masalek bi Sharh Alfiyat ibn Malik. Ed. Dr. Abdulrahman A. Sulaiman. 1st ed. Dar al-Fekr al-Arabi, 1428 AH – 2008 AD.

Ibn al-Athir, al-Mubarak M. Jame' al-Usoul fi Ahadith ar-Rasoul. Ed. Abdulqadir al-Arna'out and Bashir Oiyoun. 1st ed. al-Halwani Library, 1392 AH - 1972 AD.

al-Bukhari, Muhammad I. al-Jame' al-Musnad as-Sahih al-Mukhtasar mn Omour Rasoul Allah wa Sunaneh wa Ayameh. Ed. Muhammad Z. al-Naser. 1st ed. Dar Tawq an-Najat, 1422 AH.

al-Humaidi, Muhammad F. al-Jam' bayn as-Sahihayn al-Bukhari wa Muslim. Ed. Dr. Ali H. al-Bawab. 2nd ed. Lebanon, Beirut: Dar ibn Hazm, 1423 AH - 2002 AD.

List of References:
Works cited

azh-Zhaheri, Ali M. al-Ihkam fi Uscul al-Ahkam. Ed. Dr. Ahmad M. Shaker and Ihsan Abas. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadıdah, n.d.

Ibn as-Sarraj, Muhammad S. al-Usoul fi an-Nahw. Ed. Abdulhussain al-Fatli. Lebanon, Beirut: ar-Resalah Foundation, n.d.

al-'Akbari, Abdullah H. 'Ierab al-Qara'at ash-Shawath. Ed. Dr. Muhammad S. Azoz. 1st ed. Lebanon, Beirut: 'Alam al-Kutub, 1417 AH – 1996 AD

al-Zarkali, Khair ad-Din M. al-A'lam. 15th ed. Beirut: Dar al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.

as-Suyuti, Abdulrahman A. al-Iqterah fi 'Usuol an-Nahw wa Jadaleh. Ed. Dr. Mahmuod Fajal. 1st ed. ath-Thaghr Press, 1409 AH - 1989 AD.

Al-Qafti, Ali Y. Inbah ar-Ruwat 'ala Anbah an-Nuhat. Ed. Muhammad A. Ibrahim. 1st ed. Cairo: Dar al-Fekr al-Arabi, alqahirat, 1406 AH – 1982 AD.

al-Anbari, Abdulrahman K. al-Insaf fi Masa'el al-Khelaf bain an-Nahawiyen: al-Basriyen wa al-Kufiyen. 1st ed. al-Maktabah al-'Asriyyah, 1424 AH – 2003 AD.

Ibn Hisham, Abdullah Y. Awdhah al-Masalek ela Alfiyat ibn Malik. Ed. Yousuf S. al-Beqa'i. Dar al-Fekr for printing, publishing, and distribution, n.d.

az-Zajaji, Abdulrahman I. al-Idhah fi 'Elal an-Nahw. Ed. Mazen Mubarak. 3rd ed. Beirut: Dar an-Nafa'es, 1399 AH – 1979 AD.

Abi Hayyan, Muhammad Y. al-Bahr al-Muḥiṭ fi at-Tafsir. Ed. Dr. Sedqi M. Jamil. 1st ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1420 AH.

az-Zubaidi, Muhammad M. Taj al-'Arouos mn Jawaher al-Qamous. Ed. a group of editors. Dar al-Hedayah, n.d.

Ibn Malik: The "zhahiri" of Grammar

Dr. Abdelaziz bin AbdelraHman AlKhathlan
College of Arts
King Faisal University

Abstract:

The current research paper tackles the question of adopting Explicitness ((alzahir: phenomenology) in Arabic grammar. This issue has not received adequate theoretical study, albeit its utilization by many scholars in forming their positions, directives and perspectives. The researcher studies this question in the works of a pioneering grammarian, Abu abdallah Muhammad bin abdallah Ibn malek, Jamal aldeen, altaaie, aljyani (672 A.H). The phenomenological orientation is attested in Imam alshaTebi's words about Ibn Malek, in the course of explaining Ibn Malek's work known as Alalfiyah, "particularly because Ibn Malek demonstrates explicitness, most of the time, in what he writes in his books".

This research deals with explicitness in the works of Arabic grammarians, starting from introducing the concept of explicitness in language, and in the works of Fuqaha' (Jurisprudents) and grammarians. Then Ibn malek is explained through his being influenced by explicitness and the specific areas where this doctrine is applied, his perspective of using explicitness, and the literature he utilized in adopting this doctrine.

This research is conducted in accordance with the inductive descriptive method, taking the analysis as a means to achieve the desired goals.

Keywords: Ibn Malik, Arabic grammar, the explicitness doctrine, interpretation